قواعد مُهِمّة في التعامل الشرعي الحكيم

مع المسائل الفرعية الخلافية

إعـداد

علـــى باپيـــر

تَرْجَمَــهُ: قادر سـعيـد

و راجَعَــهُ: ياسين حسن

الطبعـة الأولى

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

قواعد مُهِمّة في التعامل الشرعي الحكيم

مع المسائل الفرعية الخلافية

(٢)

قواعد مهِمة في التعامل الشرعي الحكيم
مع المسائل الفرعية الخلافية

إعــداد

علـي باپيـر

تَرْجَمَــهُ: **قادر سعيـد**

وراجَعَــهُ: **ياسين حسن**

الطبعـة الأولى

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

اسم الكتاب : قواعد مُهمّة في التعامل الشرعي الحكيم مع المسائل الفرعية الخلافية

إعداد : على باپير

تصميم غلاف : عزالدين محمد عمر

سنة الطبع : الأولى ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م

عدد النسخ : ١٠٠٠ نسخة

(٥)

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠
رَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُونِ ٩٢﴾ الأنبياء

الإهـداء

أهدي هذا الكتيـب الى الأخـوة المسلمين الـذين بسبب فهمهم العميق والدقيق للقرآن والسنة، وبركـة تحلّيهم بالأخلاص والتقوى والتزكيـة، يتعـاملون مـع المسائل الفرعيـة الخلافيـة تعـاملاً شـرعياً حكيمـاً، وينأون بأنفسهم من أن يكونوا مرآةً مُغَوَّشـةً لـصورةِ الأسلامِ الُمتَلَئْلِئة الوهّاجة، يُنفِّرون الناس منه بَدَل أنْ يُرَغِّبوهم فيه!

مقدمة الطبعة العربية

الحمد لله حق حمده وصلوات الله وسلامُهُ على عبده محمد وآلـه السائرين على دربه.

اما بعد :

فهذا الكتيب كان في الأصل بحثاً كتبته قبل عشر سنوات باللغة الكردية، وطبع وقتها في كراسة مستقلة، اذْ كان ضمن أبحاث كتابي: (العبادة الأسلامية في ضوء القرآن والسنة) المكون من أربعة مجلدات في طبعته الثانية.

وقد قام بترجمته الى العربية الأخ: قادر سعيد، وراجعه الأخ: ياسين حسن، جزاهما الله أحسن الجزاء، ثم راجعته بنفسي وقمت ببعض التعديلات في بعض التعابير بعد الرجوع الى أصل الكُتيب في لغته التي كُتِبَ بها.

وأسألُ الله تعالى أن يَنْفع بهذا البحث في ترجمته العربية، كما نفع به في لغته الأصلية، ومما لاشكَ فيه أن الأُخُوَّة والتسامح والوئام أصبح في هذا الظرف ضرورياً وواجباً أكثر من أي وقت مضى، بسبب التحدّيات التي تواجه المسلمين والتي لايمكنهم التصدِّي لها الاّ وهُمْ في قِمّة الأُخُوَّة ووحدة الصف والهدف.

أعاننا الله جميعاً على تحقيق العبادة الصحيحة الخالصة لله تعالى، وعلى التحلّي بالأخوة الصادقة والتآلف والوئام فيما بيننا.

المؤلِّف

٢٥ ذي القعدة ١٤٣٠

١٢ تشرين الثاني ٢٠٠٩

أربيل - العراق

المقـدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسـول الله وآلـه وصـحبه ومـن اهتـدى بهداه.

أيها القارىء الكريم !

لاشك أن الأُخوّة ووحدة الصف والوفاق والتآلف بين المسلمين، مـن أهـم الأسس التي أكد عليها الله سبحانه وتعالى ورسـوله محمـد ﷺ في القـرآن والسنة، وَحثّا المسلمين عليها، وعلى العكس من ذلك فقد تم تحذير المسلمين وتـرهيبم في مـناسـبات عـدة في القـرآن والـسنة وبأسـاليب مختلفـة، مـن العواقب الوخيمة الناتجة عن الـصراع والـشقاق والتفـرق، ويتـبين بـشكل واضح وجلي لكل من له إلمام بالقرآن والسـنة، أن الوحدة والوئام والأخاء، من علامات أهـل الأيمـان والتوحيـد وشـعارهم، وأن التـشرذم والـشقاق والتفرق، من علامات أهل الكفر والشرك والنفاق.

ومما يثيـر الحيـرة والدهشة، هو أن تتخذ العبادات المحضة[1] والتي تعد المحبة والأخوة ووحدة المؤمنين من أكبر ثمراتها الدنيويـة، عـاملاً ووسـيلةً لخلق المشاكل والفتن والنزاع والجدال وبالتالي التفرق والتشرذم، أوالبغـضاء والغيبة على الأقل.

---

١) العبادات المحضة عند الفقهاء هي العبادات التي تتعلق بما بين الله تعالى وعبـده، كالـصلاة والصيام والحج والذكر والدعاء ... الخ.

والواقع أن السبب الرئيس لحدوث هذه الحالات وبروز هذه الظواهر اللّاشرعية واللامعقولة والضارة، هو هيمنة الجهل والتعصب على عقول بعض المسلمين، نعم قد حصل الخلافُ بين الأئمة والعلماء في كثير من المسائل الجزئية في العبادات المحضة، ولكن مع وجود هذا النوع من الخلاف بينهم، إلا أن أئمة وعلماء المسلمين جميعاَ متفقون في القواعد العامة للأسلام وأُصول الدين، والحكمة في الأختلاف في المسائل الجزئية هي التوسعة والتيسير في التديّن والتّعبد للمسلمين، في مختلف الظروف والأوقات والأماكن والبيئات ولمختلف الحالات الحياتية والمعاشية للفرد والمجتمع.

وانطلاقاً من اهتمامي البالغ ولله الحمد منذ أمد بعيد بكيفية النهوض بالمسلمين للتجمُّع تحت مظلة وظلال خيمة الشريعة الواسعة والميسرة، والتخلُّص من السبل العوجاء والنظريات الفاسدة، فكُلّما رأيت أو سمعتُ ان مسلمَينِ، او طائفتين من المسلمين، قد حملهم الخلاف في المسائل الجزئية الشرعية التي راعت حكمةُ الله فيها مصلحةَ المسلمين، اذ جعلها تتحمل اكثر من وجه، وتؤدَّى بأكثر من طريق، كُلَّما شعرت بالضيق والألم وأصابني الهَمُّ والغَمُّ لحال المسلمين، اذ كيف يمكن للمسلمين الذين يعبدون إِلهاً واحداً، ويقتفون آثار رسول واحد، ويُضحُّون بأنفسهم وأرواحهم من اجل نفس المنهج الواحد، ولهم قبلة واحدة، ويتفقون على أساسيات الجوانب العقدية والسياسية والأجتماعية، ثم بعد ذلك يتنازعون، ثم يتباغضون وقد

يتفرقون ويتدابرون، بسبب مسائل جزئية فرعية، تدور كحد أعلى بين الصحيح والأَصَح، والقويّ والأقْوى، او القوي والضعيف.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى: كيف وبأي شرع وعقل يقوم البعض من المسلمين الذين يدَّعون أنهم يعملون على إحياء الدين وهداية المجتمع وإعادة الحاكمية لله تعالى في حياة الناس، بإِثارة المشاكل وبث روح الخلاف والكراهية والمجادلة بين العوام من المسلمين وغير الناضجين، حول المسائل الجزئية التي إختلفت فيها أنظار الأئمة والعلماء، ولاسيما تلك المسائل التي ليست بالمتعارف عليها بين الناس ولم يعتادوها، وينظرون اليها باستغراب، مما تُمهِّدُ أرضيةً لكثير من الشائعات والدعايات المقصودة عن سوء النية، وغير المقصودة عن حسن النية، والّتي تبث السم في وجه التيار الأسلامي لصد الجماهير عنه، وتألْيب الرأي العام ضده، وإظهاره انه لم يأتِ الاّ بدين جديد غير الذي كانوا عليه!

فدفعَني الهمُّ والحَزَنُ والتَحرُّقُ أنْ أكتب بحثا مختصرا لعلاج هذه الحالة اللاّشرعية والخطيرة والضارة، ورأيت من الأفضل ان أقدم هذا البحث في ضوء الكتاب والسنة وفهم السلف الصالح، وبالأخص (ابن تيمية) الحراني و(ابن حزم) الأندلسي (رحمهما الله) اللذين حفظا لنا أقوال وآراء أغلب علماء السلف، وذلك لأنَّ هذه الممارسات والأخطاء تقع من أشخاص يحسبون أنفسهم من أتباع السلف الصالح وأمثال هذين الأمامين الجليلين.

آملاً أن أكون قد استطعت من وضع النقاط على الحروف في هذا البحث المختصر، في كيفية التعامل الشرعي والحكيم مع تلك المسائل الفرعية الخلافية التي يعود الخلاف فيها الى النصوص الشرعية ذاتها، او اختلاف العقول والتجارب والبيئات والأحوال المختلفة للمسلمين، وهو أمر طبيعي، وقد تعامل الأئمة والعلماء مع هذه المسائل الخلافية كأمر طبيعي، ولم يسمحوا ان تتخذ ارضية لإثارة المشاكل والتدابر بين المسلمين، كما نراه اليوم وللأسف بين المسلمين بشكل واضح و جلي، نتيجة تقصيرهم في الفهم الصحيح والدقيق للإسلام، أو تركهم تزكية القلوب والأنفس. كما وأتمنّى من أهل الأيمان وأهل المساجد أن يكفوا عن الأنشغال بالمسائل الجانبية ولا يسمحوا لأنفسهم باختلاق مشاكل جانبية، من أجل حسم تلك المسائل الخلافية التي لم تحسم على مدار التاريخ على يد كبار الأئمة والعلماء من أصحاب المذاهب الأربعة، فضلاً عن غيرهم، وحتى ولو تم حسم هذا الخلاف و وقع الأختيار على رأي وأُهمِلتْ الأُراء الأخرى، فلن يغير هذا شيئاً من الواقع المرير الذي يعيشه المسلمون، والذي هو ناجم عن عدم الألتزام بتطبيق شريعة الله السمحاء، والذي به يأثم المسلمون جميعاً.

اذاً:

كفانا الأنشغال بالمشادّات الكلامية والجدال العقيم فيما بيننا ومع أفراد المجتمع، ولنتعامل بروح الأخوة والتسامح مع تلك المسائل الجزئية الخلافية، تلك الروح التي تعامل بها علماء السلف فيما بينهم، اذ ها هو

الأمام الشافعي قد قَعَّدَ في هذا المجال القاعدة الذهبية المعروفة حيث يقول: ((رأيي صواب يحتمل الخطأ ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب)).

فلنسع معاً متكاتفين كي لا نقع في صِدامٍ مع المجتمع وأفراده، أو نزاع حول المسائل الجزئية الخلافية، وإنْ كان لابد منه فليكن نزاعنا على ثوابت الدين وأصوله في مجالات الأيمان والعقائد والعبادات والأخلاق والحلال والحرام ...الخ. لأن النزاع على الأصول والثوابت، كان ديدن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مع مخالفيهم في مجتمعاتهم، ونحن اذ نقتفي آثارهم فبقدر ما نحسم الصراع حول الأصول والأسس في المجتمع، نُحْدِثُ تغييراً حقيقياً فيه.

أما إثارة المشاكل فلن تثمر الاّ تشويه صورة التيار الأسلامي والأسلاميين، ولن يغير من الواقع شيئا –الا نحو الأسوأ –

لان تلك الحالة كما ذكرنا سابقا ليست الاّ انشغالاً مع ذواتنا،ولا تؤدي الاّ الى التآكل والنخور، والتأريخ يحدثنا ان المسلمين أيام السلطة العباسية حين باغتهم المغول شرقا والصليبيون غربا، كانوا في غفلة الجدال والنزاع حول المسائل الجزئية الى أن اصبح المختلفون بكافة اتجاهاتهم جميعاً فريسة الأسر والذل والأستسلام!

وأختم قائلاً:

لا يفْهَمَنَّ أحدٌ كلامي هذا، أني أَدعو الى الجمود والأمتناع عن البحث الموضوعي والأكاديمي، او أرفض تقويم آراء العلماء وتنقيحها وتمحيصها

وتنقيتها!، فليقم بهذا العمل أهله بقدره الضروري وفي الوقت والمكان المناسبين، شرط انْ لا يكون على حساب التمسّك بالثوابت والأصول في الدين والحياة.

١٠/محرم/١٤٢٠ الهجري
٢٦/نيسان/١٩٩٩ الميلادي
حلبجة

تعريف بهذا البحث الموجز[٢]

يتألف هذا البحث الموجز الذي بين أيديكم من أربعة تنبيهات مهمة، حيث ان كلاً منها يعد قاعدةً في كيفية التعامل الشرعي والمنطقي مع المسائل الفقهية الخلافية.

التنبيه الأول:

حول أهمية وفضل الوفاق والأخوة والتآلف، حيث ان تقويته وتثبيته يستلزم في كثير من الأحيان التضحية ببعض السنن والفروض، فضلا عن بعض وجوه الطاعة والفضائل التي يراها أصحابها أرجح دليلاً، وذلك لأن التجارب المتنوعة أثبتت أنه ما من شعب أو جماعة فَرَّط في أمر التآخي والتآلف والوفاق، الاّ كان الضرر الذي تحمّلوه، كان أكبر بكثير من النفع الذي نالوه او توهموه، ومما لاشك فيه انه لايقبل الشرع ولا العقل ان يتسبب امتثال سنة من السنن في ضياع فريضة من الفرائض، او حصول محرم من المحرمات، فكيف اذا كان الضياع ناتجاً عن الأخذ بما هو أرجح او أولى من الآراء والأجتهادات!

---

٢) هذا البحث الموجز احد مباحث كتابنا: (العبادة الأسلامية في ضوء القران والسنة)، الجزء الأول، ط٢/ ٢٠٠٩، لكن لأهميته تم طبعه ونشره منفردا .

بل على العكس من ذلك يستوجب الشرع والعقل ترجيح الفرض الأكبر على الأصغر، وتحمل أخف الضررين، وهاتان قاعدتان شرعيّتان أجمع عليهما العلماء دون خلاف.

اذاً: فالذي يقول: سأقوم بتنفيذ هذه السنة او ذلك الرأي وليحدث ما يحدث! فليعلم متيقناً انه مهما كان موقفه منبثقا من حماس للتدين، فانه بالنظر الى الشرع يعتبر مُذنباً آثماً، وانه يمارس تجارة خاسرة، لأنه يستجلب شراً كبيراً مقابل خير قليل، او يضيع خيرا كثيرا للحصول على خير قليل!

التنبيه الثاني :-

بيان حقيقة ان الخلافات القائمة بين العلماء في المسائل الجزئية بخصوص العبادات المحضة لاتعدو كونها سنةً وسنة مؤكدة، أو سنةً ومكروهاً كحد أقصى، ولا تبلغ مستوى الفرض أو الحرام، حتى تتخذ ذريعة للصراع والتدابر بين المسلمين.

التنبيه الثالث :-

تحذير المسلمين من ان الله سبحانه وتعالى قد شرع الجوانب الجزئية للعبادات بحكمته، على أشكال مختلفة كي تؤدّى بكيفيات شتى متساوية في الأجر والثواب، ولا تخرج عن دائرة السنة، او هي للحالات المختلفة، ومن هذا المنطلق فلايجادل حول هذه الجزئيات، الاّ متعصب جاهل او

متهاون في حق الدين، والا فالمسلم الفاهم المدرك لحقيقة الدين، لايسمح لنفسه ان يتخذ من تلك الجزئيات أداةً للنزاع والشقاق.

التنبيه الرابع:

بيان تلك الحقيقة الشرعية المهمة التي يغفل عنها كثير من المسلمين، وهي جواز الألتزام بالآراء المختلفة في المسائل الجزئية المختلف فيها بين العلماء، وان أداء أيٍّ منها يكون مُجزِئاً لصاحبه، سواءً تساوت في الأجر والثواب او كان بينها تفاضل،والأولى ان يؤديها المسلم مفرقة في أوقات مختلفة، لا أن يواظب على طريقة واحدة ويهمل بقية الطرق، او يجمع بين طريقتين في آنٍ واحد، فاذا تصرفنا كما بيّنا نكون قد عملنا بجميع نصوص السنة الواردة في تلك المسألة، دون أن نهمل او نترك العمل بواحد منها، وكذلك يكون لهذا الأسلوب الدور الأيجابي في التآلف والتآخي، وعلى العكس فان المواظبة على شكل واحد، فضلاً عن انه تؤدّي الى إهمال بقية الأشكال، فقد تؤدي الى التعصب المذموم، اما الجمع بين هيئتين او أكثر على حالة واحدة، وفي آنٍ واحد، فَمُخالفٌ لما كان عليه النبِي ﷺ كما يتبين ذلك واضحا من نصوص السنة.

والآن اليك التنبيهات الأربعة ايها المسلم الكريم، على أمل أن تقرأها بإمعانٍ و تستوعبها بالجنان وتمارسها بالأركان، والله المستعان.

التنبيـه الأول

﴿ ان وحدة الصف والأخوة والتآلف تعد من الأصول المتينـة الـتي أولاهـا الأسلام اهتماما بالغاً، ويُحسبُ كل قول او موقف يؤدّي الى إحكامه فرضاً او على الأقل مندوباً، وعلى العكس فان كل ما يـؤول الى ضعفه والتهاون فيه يعتبرهُ الأسلام محرماً او مكروماً ﴾.

واليك صوراً من نصوص القران والسنة، والـتي تلـزم المسلمين التـآخي والتآلف وتوحيد الموقف وجعل بنيانهم يشد بعضه بعضاً من جانب، ومن جانب آخر تحذرهم الفرقة والشقاق والتشرذم والنزاع:

١- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ آل عمران﴾.

٢- ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾ الأنفال﴾.

٣- عن عائشة رضي الله عنها ان النبِي ﷺ قال: لها ((يا عائشة لولا أن قومك حديث عَهدٍ بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلتُ فيه ما أُخرِجَ منه وألزقتُهُ بالأرضِ، وجعلتُ له باباً شرقياً وباباً غربياً فبلغت به أساس إبراهيم)) رواه البخارى ومسلم.

نلاحظ في هذا الحديث ان الرسول ﷺ يصارح عائشة -رضي الله عنها- انه يترك إصلاح الكعبة وإعادتها الى الأسس التي وضعها ابراهيم -عليه السلام-، وما ذلك الا لأن قومها -قريش او العرب عامة- كانوا قريبِي عهد بالجاهلية، ومخافة ان يُؤدي هدم الكعبة و بناء جدرانها و فتح الأبواب فيها الى الفوضى والفرقة بين المسلمين، ولربما كان شره أكبر بكثير من خيره.

وهذا الأستنتاج وان كان مدلول الحديث الذي أوردناه آنفا، الا انه ورد في رواية أُخرى لنفس الحديث بشكلٍ أوضح، إذ قال ﷺ: (فأخافُ أَنْ تُنكِرَ قلُوبهم) أي أخاف أن يستغربوا هذا العمل ويؤثر فيهم سلباً.

اذاً: لاشك أنه إذا كانت مراعاة مشاعر الناس وتقدير أوضاعهم وأحوالهم تستدعي ترك إعادة الكعبة الى الأساس الأبراهيمي، فبِالأحرى والأولى أنْ يُضحَّى ببعض الآراء والأجتهادات التي يراها أصحابُها هي أرجح وأصح في بعض المسائل الجزئية الخلافية، من أجلِ الأخوة ووحدة الصف والتآلف بين المسلمين، وأن لا تُعطى تلك المسائل إهتماماً أكبر مما يستدعيه حجمها الحقيقي، ولا تُتخذ رمزاً وميزاناً لاتباع السنة النبوية أو أساساً للموالاة والمعاداة، ولشيخ الأسلام إبن تيمية رحمه الله كلمات جميلة بصددِ هذا الموضوع نقتبس منها بعض الجُمل، يقول: ((ويسوغ أيضا أن يترك الأنسان الأفضل لتأليف القلوب واجتماع الكلمة خوفاً منَ التّنفيرِ عمّا يصلح، كما ترك النبِي ﷺ بناء البيت على قواعد

إبراهيم لكون قريش كانوا حديثي عهد بالجاهلية وخشيَ تنفيرهم بذلك، ورأى أن مصلحة الأجتماع والأئتلاف، مُقدَّمةٌ على مصلحة البناء على قواعد إبراهيم(٣) .

٤- ((عن عبدالله بن عمرو بن العاصْ رضي الله عنهما، أنّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أيُّ المسلمين خير؟! قال: من سلِمَ المسلمون من لسانه ويده)) رواه مسلم.

هنا نلاحظ أن رسول ﷺ يعتبر من يسلم المسلمون من لسانه ويده خير مسلم.

قال الأمام النووي في شرح هذا الحديث:﴿فيه جُملٌ من العلم، ففيه الحث على الكفِّ عمّا يؤذي المسلمين بقول أو فعل، بمباشرة أو سبب، وفيه الحث على الأمساك عن إحتقارهم، وفيه الحث على تآلف قلوب المسلمين وإجتماع كلمتهم، وإستجلاب ما يُحَصِّلُ ذلك، قال القاضي عياض (والألفة إحدى فرائض الدين وأركان الشريعة ونظام شمل الأسلام)(٤)﴾.

٥- عن سهل بن سعد الساعدي -رضي الله عنه- قال: قال: رسول الله ﷺ ((المؤمن مألفةٌ ولاخير في من لا يألِفُ ولايُؤلَف)). رواه احمد والطبراني واسناده جيد وفي رواية (المؤمن آلف مألوف).

---

٣) راجع (الفتاوى الكبرى)، لابن تيمية، ج١، ص(٨٨-١٠٤).

٤) راجع (صحيح مسلم بشرح النووي)، ج٢، ص١٠، وانظر رسالة الألفة بين المسلمين، ص١٠، لابن تيمية بتحقيق عبدالفتاح ابو غدة.

نعم ينبغي للمؤمن أن يكون هيناً ليناً سهلاً وسمحاً لا فظّاً غليظاً سيء الخُلُق.

٦- عن ابي موسى الأشعري -رضي الله عنه- قال: قال: رسول الله ﷺ ((المؤمن للمؤمن كالبُنيان يشدُّ بعضُه بعضاً،ثم شبَّك بين أصابعهِ)) متفق عليه.

قال: (المنّاوي) حول هذا الحديث الشريف: ﴿المراد بعض المؤمنين لبعض (كالبنيان) أي الحائط، أي لا يتقوى المؤمن في أمر دينه ودنياه الا بمعاونة أخيه، كما أن بعض البنيان يَقْوى ببعضه، وجملة: (يشدُّ بعضه بعضاً) بيان لوجهِ التّشبيه[٥]﴾.

ويقول الأمام (النووي) -رحمه الله- في شرح هذا الحديث: ﴿مثل المؤمنين في توادِّهم وتراحمهم .... الى آخره، هذه الأحاديث صريحة في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير إثم ولا مكروه[٦]﴾.

٧- ((يد الله مع الجماعة والشيطان مع من خالف يركضُ)). رواه الطبراني وقال: الهيثمي رجاله ثقات.

---

٥) راجع (فيض القدير)، ج٦، ص٢٥٢.

٦) راجع (شرح صحيح مسلم)، ج١٦، ص١٣٩.

وقد روي هذا الحديث بألفاظٍ أُخرى، كقوله: ((**عليكم بالجماعة وايّاكم والفرقة، فان الشيطان مع الواحد، وهو مع الأثنين أبعد**))، رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

٨-((**ألا أُنبئكُمْ بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟! قالوا بلى يا رسول الله، قال: صلاح ذات البين، فان فساد ذات البين هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين**))، رواه ابو داود الى قوله (الحالقة)، و رواه الى آخره، الترمذي والبزار في مسنده باسناد جيد.

والآن أيها القاريء الكريم!

بعد أن تبين لنا من خلال هذه الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة منزلة الأخوة ومكانة التآلف وعِظَم أجر التعاضُد والتّكاتف، وعلى العكس من ذلك تبين لنا من خلالها أن التّشرذُم والتّدابُر داءٌ عُضال ومرضٌ خطيرٌ، فكما أن التآلف والوحدة، من خير الأعمال بعد التوحيد والأيمان، كذلك الفرقة والتدابر، من شر الأعمال بعد الكفر والشرك.

نعم الآن أصبح الوقت مواتياً لننتقل الى الحديث عن بقية التنبيهات الأخرى التي هي بمثابة التوكيد للأصل الذي ذكرناه آنفا.

التنبيــه الثاني

﴿ إن أغلب المسائل المختلف فيهـا بخصوص جزئيـات العبـادات لا تتجـاوز دائرة كونها سنة مؤكدة وسنة غير مؤكدة، أو سنة ومكروهاً، كأقصى حد دون أن تبلغ حكم الفرض أو الحرام ﴾.

وبخصوص هذا الأمر يأتي شيخ الأسلام ابن تيمية بامثلة ويقول:-

﴿العلماء متفقون على أن من أدّى الحج بتمتع أو إفـراد أو قِـرانٍ أجـزأهُ حَجّهُ، وإن كانوا مختلفين في التفاصيل بـين الأنـواع المـذكورة، الا أن بعـض الفرق الخارجة والمخالفة لجمهور المـسلمين، يقولـون بوجـوب نـوع بعينـه أو بمنعه، فمثلاً يقول بعض الشيعة بوجوب (التمتـع)، فيمـا يقـول مخـالفوهم بعدم جوازه اطلاقاً.

وكذلك اتفق علماء السلف والخلف على صحة الأذان مع (الترجيع)[٧].

وكذلك بالنسبة لقول (الله اكبر) في بداية الأذان، اتفق العلماء على جواز قولها من قِبَلِ المؤذن آحاداً أو مَثنى، الاّ من شذَّ، كمـا ان بعـض الـشيعة يقولون بوجوب قول (حي علـى خـير العمـل)في الأذان، وكـذلك بالنـسبة للأقامة للصلاة، قال العلماء بصحتها، سواء قالها المؤذن آحاداً أو مَثنـى،

---

٧) التـرجيع في الأذان هو ان يقول المؤذن بصوت خافت: (اشهد ان لا اله الأ الله واشهد ان محمـدا رسول الله) قبل ان يقولها بصوت مرتفع.

لاخلاف بينهم في ذلك الا من شذ. وكذلك قراءة البسملة في الصلاة سراً أو جهراً، لا تبطل الصلاة، وإنْ ذهب بعض العلماء الى القول بسنية أحدهما وكراهة الآخر، أو أن الأفضل عندهم أن لا تُقرأ بنوع معين، اذْ الخلاف بينهم على الأفضلية والأولوية لأحدهما، والا فالصلاة مجزئة في كلتا الحالتين، الا ان العلماء قد اختلفوا في وجوب القراءة سراً أو جهراً، كلٌ في محلها، والخلاف حول هذا معلوم في مذهبِي (مالك و احمد) وغيرهما.

لكن هذا في القراءة اذا كانت قراءة كثيرة، كالقراءة في صلاة الفجر بصوت خافت، وفي صلاة الظهر بصوت مرتفع، أما رفع الصوت في القراءة بقدر يسير في غير محله، فلا تبطل به الصلاة، ولا أعلم أحدا قال به، لأنه ورد في صحيحي البخاري ومسلم ان رسول الله ﷺ كان يرفع صوته في بعض الصلاة السرية حتى تسمع قراءته، وورد في صحيح البخاري عن (رفاعة بن رافع الزرقي) قال: كنا نُصلِّي خلف رسول الله ﷺ، عندما رفع رأسه من الركوع قال: (سمع الله لمن حمده) قال رجل خلفه: (ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه) فلما فرغ من الصلاة قال: (من المتكلم؟!) فقال: الرجل أنا يا رسول الله، قال: ﷺ **((رأيت بضعةً وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيّهُم يكتبها أولاً))**، يستفاد من هذا ان الرجل لو لم يقلها بصوت مرتفع لما سمعه رسول الله ﷺ، وكذلك راوي الحديث، ومعلوم أنه يسن للمأموم أنْ يسر الأذكار اثناء الصلاة.

كذلك ورد في (صحيح مسلم) ان (عمر)-رضي الله عنه- كان يستفتح الصلاة جهراً، يقول (سبحانك اللّهم وبحمدك وتبارك اسْمُكَ وتعالى جدّك ولا اله غيرك)، كان -رضي الله عنه- يفعلها بحضرة المهاجرين والأنصار مع ان من السنة قراءتها سراً لا جهراً.

وكان من بين الصحابة -رضي الله عنهم- من يرفع صوته بقول: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) كما ورد في صحيح البخاري أنَّ ابن عباس -رضي الله عنهما- كان يجهر بقراءة الفاتحة في الصلاة على الميت، وعلل ذلك بقوله: كي يعلم الناس ان هذه سنة أيضاً، وهناك نماذج أُخرى كثيرة.

وايضا فان إبن الزبير وأمثاله كانوا يقرؤن البسملة جهراً، أما ابن مسعود -رضي الله عنه- فكان يقرؤها سراً، دون أن يُبطل أحدٌ صلاة المخالف له، أما في فرضية قراءته أو عدمها، فهناك خلاف بين العلماء، وكذلك اختلف العلماء في حكم قراءة القنوت في صلاة الفجر أهو سنةٌ أم مكروهٌ، وهل فعله أو تركه يقتضي سجود السهو؟لكن الجميع متفقون على صحة صلاة من قرأ القنوت ومن تركه، لأنه ليس فرضاً عند القائلين به، والقنوت هو قراءة دعاء بعد الأعتدال من الركوع، فمن فعله في الصلوات الأخرى فلا تبطل صلاته على ما أعلم.

كذلك صلاة الوتر هل يقرأ فيها القنوت على الدوام أم في النصف الثاني من شهر رمضان فقط،هناك خلاف في سنية قراءته في الوتر، ولا

خلاف في عدم وجوبه وعدم بطلان الصلاة بتركه، وكذلك في كون القنوت قبل أو بعد الركوع -خلاف.

وكذلك في التسليمة الثانية في الصلاة هل تشرع في الصلاة التامة والصلاة الناقصة (صلاة الجنازة)أو تكون في الصلاة التامة فقط، أو إنها ليست شرعية، للعلماء خلاف حول حكمها، أهي سنة أم لا؟

كذلك (التكبيرات) الزائدات على تكبيرة الأحرام في صلاة العيدين، لا خلاف انها تجزيء صاحبها كيفما أدّاها، لكن الخلاف في أنّها: هل هي سنة أم لا؟

وكذلك جلسات التشهد في الصلاة كلها صحيحة وجائزة، لاخلاف في ذلك لكن الخلاف في أولوية نوع على آخر.

وكذلك الخلاف في أدعية الأستفتاحات فالخلاف فيها حول أفضلية دعاء على آخر -وهو سنة- ولم يرد في وجوبه الا قول عن أحمد رحمه الله.

تبين مما سبق أن هذه الأحكام مادامت لاتخرج عن كونها سُنناً، يكون الأنسان مُخيّراً في أدائها، والعلماء متفقون على ذلك، مثلها كمثل: (أنواع القراءات) صحيحة كلها، وهناك من يُفَضِّلُ قراءة على أُخرى﴾[٨].

---

٨) راجع (رسالة الألفة بين المسلمين)، من تأليف شيخ الأسلام (ابن تيمية)، بتحقيق (عبدالفتاح أبو غدة)، ص(٤٢-٤٦).

أيّها المسلم العزيز !

بمراعات هذه القاعدة العامة التي لتوضيحها وبيانها نقلنا أمثلة متعددة عن شيخ الأسلام ابن تيمية، لاشك اننا نتمكن من التغلب على الكثير من المشادات الفارغة والجدال العقيم الذي لا يؤدي الا الى البغضاء والتدابر والهلاك في المجتمع الأسلامي.

التنبيه الثالث

﴿ان أغلب المسائل الجزئية في العبادات تؤدّى بأشكال وكيفيات متعددة، ولا تعدو كونها سنة نبوية، فهي إما متساوية وإما تختص بحالات مختلفة﴾

لا يَخفى ان للعلم بهذه القاعدة دوراً مُهماً في الأبتعاد عن المجادلات العقيمة واجتناب المشاكل الجانبية الناتجة عن الجهل وسوء الفهم وقصر النظر. وقد ثبت لي يقيناً عبر تجارب شخصية وإمعان النظر في حالات التعصب، ان السبب الأساسي لهذا الداء هو الجهل وقلة العلم، لأن المتعصب لجهله لا يرى الحق الا في رأي أو مذهب أو تصور واحد، ويظن أن ذلك هو الأسلام بعينه وليس غيره، وهذه نتيجة طبيعية حسب قاعدة: (لكل تصرف خاطيء أساس تصوري خاطيء)، فالجاهل بما انه لايعلم الا رأياً واحداً، فيلتزم به ويراه ديناً واجب الأتباع، ويرى غيره مخالفاً له واجب الأجتناب.

لذا نجد ان علماء الأسلام في الماضي المنصرم، وكذلك في واقعنا المعاصر كانوا ومازالوا نماذج حية للتسامح وعمق النظر في الأراء المختلفة حول المسائل الأجتهادية، لكن الجهلة من مقلديهم تعاملوا مع هذه الفروع الأجتهادية بتعصب شديد، مما جعلهم في بعض الأحيان مسخرة للناس لسذاجتهم وجهلهم بالدين.

نحن نضرب المثل هنا بالأمام (ابن حزم الأندلسي)(٩) الذي يُمَثِّلُ تسامح اهل العلم والفقه(١٠)، اذ يقول في كتابه (المُحَلّى) مجيباً على أسئلة من سائل مالكي المذهب، حول الصلاة خلف من له مذهب مخالف لمذهبه هل تصح ام لا؟

يبدو ان السائل قد استعرض جميع المسائل التي يخالفه فيها ذلك الأمام مذهب مالك، فأجابه ابن حزم بعد مقدمة كالتالي:

﴿١- وفقنا الله وايّاك لعلمٍ يُقرِّبنا اليه وعَمَلٍ يرضيه، ذكرت إنك رأيت رجلاً يصلي خلف إمامٍ لزمن طويل وهو يجهل مذهبه، إنتبه -سلّمنا الله وإيّاك- إن البحث عن هذه المسائل ابتدعها الخوارج، إذْ كانوا يبحثون عن مذاهب الناس ومعتقداتهم، وقد اتَّبعَ كلٌ من (المأمون و

---

٩) ابن حزم هو احد علماء الكبار الحذاق الذين بلغوا مرتبة الأجتهاد المطلق،وكتابه الشهير (المحلى)خير شاهد على ذلك، وضربت به المثل هنا لانه مع تشدده وحِدَّتِهِ مع مخالفيه من الفقهاء-، نراه بسبب سعة علمه وعمق فهمه للقران والسنة يتعامل بتسامح وسعة الصدر في المسائل المختلف فيها، اذن لا يتخذن احد دعوى الألتزام بالقران والسنة، ذريعة يخالف بها القران والسنة، او يدعي اتباع السلف الصالح في حين يخالفهم في السلوك.

١٠) يقول العالم التقي الامام النووي -رحمه الله- في هذا الصدد: ((فهو ان النبِي ﷺ كانت له في الصلاة احوال، حال يفعل فيها هذا وحال يفعل فيها هذا، كما كانت له احوال في تطويل القراءة وتخفيفها، وغير ذلك من انواعها، وكما توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا، وكما طاف راكبا وطاف ماشيا، وكما اوتر اول الليل وآخره واوسطه وانتهى وتره الى السحر، وغير ذلك كما هو معلوم من احواله ﷺ وكان يفعل العبادة على نوعين او انواع ليبين الرخصة والجواز بمرة او مرات قليلة ويواظب على الافضل بينها على انه المختار والاولى-))، المجموع، ج٣، ص٤٠١ .

المعتصم و الواثق)، وكذلك (ابن أبي دؤاد) و(بِشر المريسي) وأمثالهم مذهب الخوارج، والا فلم يمتنع أحد من الصحابة الكرام ولا من خيار التابعين عن الأقتداء بأي إمام يصلي بهم، حتى الأقتداء (بالحجاج وحبيش بن دلجة ونجدة الحروري والمختار)، اذ كانوا جميعاً متهمين بالكفر، وقد سئل ابن عمر في ذلك فقال: (اذا قالوا حي على الصلاة أجبناهم، واذا قالوا حي على سفك الدماء تركناهم) وقد قال عثمان -رضي الله عنه-: (إن الصلاة من أحسن ما عمل الناس، فاذا أحسنوا فأحِسْنْ معهم واذا أساءوا فاجتنب إساءتهم).

٢- ثم ذكرت انك أُبلغت أنَّ: (الذي نصلي خلفه يجيز المسح على جوربين (غير مصنوعين من الجلد).

اعلم أخي الكريم !

إني أَستغربُ هذا الكلام، لأنه روي عن النبِي ﷺ في الصحيح انه كان يمسح على الجوربين دون ان يذكر أحد (الجلد)، وهذا ما ذكره كل من (أبو مسعود البدري والبراء بن عازب وأنس بن مالك وابن عمر وعلي بن ابي طالب و عمر بن خطاب) ولم يُؤْثَرْ عن أحد من الصحابة خلاف في ذلك.

وكذلك روي المسح على الجوربين في الصحيح عن (سعيد بن المسيب و ابراهيم النخعي والأعمش)، اما (عطاء) فقد رويت عنه روايات مختلفة، الأصح عنه اباحة المسح على الجوربين، وقد سئل احمد بن حنبل في هذا،

فقال: (ورد ذلك عن سبعة أو ثمانية من أصحاب رسول الله ﷺ)، فـان كنت لا ترى صحة الصلاة خلف هؤلاء، فأنك في خسران مبين.

٣- ثم ذكرت ان ذلك الأمام يجيز الوضوء بـ(النبيذ)[١١].

اعلم أخي الكريم!

على الرغم من انَّنا نكره الوضوء بالنبيذ، لانه لم يَرِدْ به حديث صحيح عن الرسول ﷺ، لكننا روينا القول بجوازه عن (علي بن ابي طالب و عكرمة والأوزاعي)، وكذلك روي عن (حسن بن حي و حميد بن عبدالرحمن)، فان كنت لا ترى صحة الصلاة خلف هؤلاء، فهل أنت أعلم من هؤلاء؟!

٤- ثم ذكرت ان ذلك الأمام يجيز الغسل والوضوء في برك المياه الراكدة، وهذا أمرٌ مستغرب! أما علمت ان هذا رأي أصحاب مالك الحذاق، مثل (اسماعيل القاضي) ومن بعدهم يقولون ان هذا ماقال به مالك، وهو ان الماء مهما خالطته النجاسة يبقى مُطَهِّراً في الغسل والوضوء، ما لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه.

٥- ثم ذكرت فيما بعد ان ذلك الأمام لا يوجب الغسل الا في حال إنزال المني، فاعلم اننا لانقول بهذا، لأنه ثبت في الصحيح ان النبِي ﷺ

---

١١) النبيذ، وهو الماء الذي يُلْقى فيه بعض التمرات لِيَحلْوَ طَعْمُهُ، ولكن دون ان تغيره كثيرا ويصبح مُسْكِراً، حيث يختلف حكمه حينها الى الحرمة والنجاسة.

أوجب الغسل من غير إنزال المني، ونحن نعمل بهذا الحديث، لأن فيه زيادة على الحديث الآخر، ولكن على الرغم من ذلك فاعلم ان القائلين بالرأي الأول هم رجال، حيث ان يوماً واحداً من حياتهم يعادل من أتى من خلفهم الى ان ينزل عيسى -عليه السلام- وهم ((عثمان بن عفان، علي بن ابي طالب، طلحة، الزبير، ابو سعيد الخدري، زيد بن ثابت، رافع بن خديج، هشام بن عروة، عطاء بن ابي رباح) وجماعة من بعدهم، فاذا كنت تستنكف ان تصلي خلف هؤلاء، فسوف تبلغ القيامة وتعلم حقيقة الأمر هناك.

٦- ثم ذكرت انه روي عن هذا الأمام قوله بعدم حرمة جرعة من الشراب (النبيذ)وان البدن او الثياب لا يتنجس بقطرة او قطرتين منه.

وهذا الأمر يختلف عما قلناه سابقا، لأنه لاخلاف بين المسلمين ان من أحل الخمر- قليلها وكثيرها- فهو عندنا كافر مشرك مرتد، يستتاب فان تاب والا قتل حداً، ويكون ماله ملكاً لبيت مال المسلمين. وان كنت تقصد بالخمر النبيذ من غير معتصر العنب، فاننا وان كنا نرى هذه الأنواع من النبيذ(١٢) خمراً محرماً، لكننا نعلم أئمة كبار يقولون بحله، وهم ممن يؤخذ عنهم الدين، ومن خيرة علماء الأمة من أمثال (علقمة، إبراهيم النخعي، الأعمش، سفيان الثوري و وكيع -المشهور بتشدده في

١٢) يبدو ان ابن حزم يقصد تلك الأنواع من النبيذ التي تغيرت لكنها لم تبلغ حد الأسكار.

هذا الأمر-)، وكذلك روي عمن هو خير ممن ذكرناهم، فكفاك حمقا وجهلا ان كنت تظن أنك أفضل من أن تصلي خلفهم، ولاشك انه لا عصمة بعد النبِي ﷺ لأحد، لكن كل مجتهد مأجور، فان أخطأ فله أجر واحد، وان أصاب فله أجران، والمجتهد المخطيء خير من المقلد المصيب، لأن العالم فقط هو من يجتهد، ولا يقلد الا الجاهل[١٣].

٧- ثم ذكرت ان ذلك الأمام لا يمسح الا جزءاً من رأسه، إعلم ان هذا ثبت في الصحيح عن (ابن عمر وابراهيم النخعي وصفية بنت ابي عبيدر وفاطمة بنت المنذر والشعبِي وعبدالرحمن بن ابي ليلى وعكرمة والحسن البصري وعطاء وأبي العالية والأوزاعي والليث) وجمهور الفقهاء وغيرهم، فان كنت تمتنع عن الصلاة خلفهم، فالنقص منك والعيب من نصيبك، ولا تلومن الا نفسك.

٨- ثم ذكرت ان الأمام المذكور يجلس ثم ينهض الى الركعتين الثانية والرابعة من الصلاة، فاعلم ان هذا روي عن النبِي ﷺ في الصحيح، وكذلك روي عن (مالك بن حويرث و عمر بن سلمة الجرمي) الذي كان يؤم الأصحاب في زمن رسول الله ﷺ، وهذا رأي جماعة من العلماء من بعدهم، فان كنت ترى انه لا يليق بك أن تصلي خلف هؤلاء، فاعلم أنك ارتكبت حماقة وظلمت نفسك، وحسبنا الله ونعم الوكيل. وما قلته من ان

---

١٣) لكن لا يجوز إدعاء الأجتهاد دون اهلية كاملة، بحجة ان الأجهتاد خير من التقليد، اذ هذا صحيح ولكن لمن توافرت فيه شروط الأجنهاد.

بعض العلماء يمنعون من ذلك، نعلم ذلك، لكن العلماء الذين يقولون به أرفع مقاماً ممن منعوه، ولاشك ان بعض العلماء ليس حجة على بعضهم الآخر، انما رسول ﷺ وحده هو الحجة عليهم جميعا.

قال تعالى: ﴿... فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ النساء.

٩- وتذكر عن ذلك الأمام انه يجهر بالبسملة في بداية سورة الفاتحة، ويعدها آية منها، فاعلم ان القُرّاء الكوفيين وهم: (عاصم، حمزة والكسائي)، جعلوها آية من الفاتحة، وهذا قول (علي، وابن عمر، وأبي بن كعب، وأبي هريرة، وابن الزبير، وابن عباس، وعبدالله بن المفضل) ومن القائلين بهذا أيضا: (الزهري وابراهيم النخعي وسعيد ابن جبير وعطاء بن رباح وطاووس وحكيم بن عتبة وأبو اسحاق السبيعي).

ولجماعة من العلماء من بعدهم نفس الرأي مثل: (ابن المبارك واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه) وغيرهم، حتى ان بعضهم كانوا يقولون ببطلان من لم يجهر بالبسملة في بداية الفاتحة، وانا وان كنا لا نقول ببطلان من لم يجهر بالبسملة في الصلاة، ولكن روي الجهر بالبسملة في بداية الفاتحة عن جمهور الصحابة و (أبي بكر و عمر) -رضي الله عنهم- أجمعين، فان كنت ترى بطلان الصلاة خلف هؤلاء، فقد ظلمت نفسك وكشفت عن جهلك، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

١٠- وذكرت عن ذلك الأمام انه بعد اتمام الصلاة، يُسَلِّمُ يـميناً ويساراً(١٤) ((السلام عليكم ورحمة الله))،((السلام عليكم ورحمة الله))، فـاعلم ان هذا هو الصحيح الوارد عن الرسـول ﷺ ثـم عـن: (أبـي بكـر و ابـن مسعود و علي بن ابي طالب و عمار بن ياسـر و نـافع بـن الحـارث بـن عبدالحارث)، وكذلك عن: (علقمة وأبي عبدالرحمن السلمي و أسود بـن يزيد و ابراهيم النخعي و خيثمة) ومـن بعـد عـن: (سـفيان الثـوري و الحسن بن حي و احمد بن حنبل و اسحاق و أبي ثور) وغيرهم وعن جمهـور المحدثين، حتى ان بعضا مما ذكرناهم يقولون بفرضيته.

فان كنت تأنف عـن الـصلاة خلـف هـؤلاء، فـلا خُسران الا عليـك وحسبنا الله ونعم الوكيل.

١١- ثم ذكرت انه يدعو الله بعد الأنتهاء من الـصلاة، وهـذا مستحـسن، قال: تعالى ﴿... ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ...﴿٦٠﴾ غافر﴾.

١٢- وذكرت انه يصلي الظهر في أول وقـت الـزوال، ولاشـك ان هـذا هـو الأولى الا في شدة حر الصيف، لانه روي عن النبِي ﷺ انه سئل عن خير الأعمال فقال: (الصلاة على وقتها)، كما روي عن طريق صحيحة جـواز تأخيرها مالم تخرج عن وقتها، ولا نعلم ان أحداً مـن المـسلمين منـع أداء

---

١٤) سأل عن هذا لأن المالكية لايُسلِّمونَ الأ تـسليمة واحـدة باتجـاه القبلـة دون الألتفـات يمينـاً ويساراً. -٢٠-

الصلاة في أول وقتها، حتى يُسألَ عن صحة صلاة من يصلي خلف امام يصلي الصلوات في أول وقتها، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

١٣- اما بخصوص رفع اليدين عند كل تكبيرة في الصلاة، فقد ورد ذلك في سنة رسول الله الصحيحة، والغريب ان هذا مذكور في (الموطأ) الذي ربما قد رأيتموه، اما في بقية كتب الحديث والمسانيد فقليلاً ما يرجع اليها في بلاد الأندلس، لكن أردت ان اشير الى الأئمة الذين ذكروا ذلك وأكدوا عليه بشدة، وتكفينا رواية (أشهب وابن وهب وأبي المصعب) لرفع اليدين عن مالك قولا وفعلا قبل وبعد الركوع، فان كنت لا ترى الصلاة خلفه، سيكفيك رأيك!!

واعلم أخي الكريم !

ان ابن عمر اذا كان قد رأى أحدا يصلي ولا يرفع يده عند الركوع والسجود، رماه بالحصاة، والذين كان هذا ديدنهم أجل وأشهر من أن يجهلهم الجهلاء[١٥]﴾.

وأرى انه بعد هذه التوضيحات من(ابن حزم) العالم الكبير، لا حاجة الى مزيد من الأيضاحات، فجزاه الله خير الجزاء.

---

١٥) راجع (رسالة في الأمامة في جواز الأقتداء بالمخالف في الفروع) للامام المجتهد (ابي محمد علي بن حزم الظاهري الأندلسي)، ص(١٢٣-١٢٩) المطبوعة ضمن (رسالة الألفة بين المسلمين). مترجما عن اللغة الكردية لعدم توفر المصدر الاصلي.

التنبيــه الرابع

﴿ان العبادات التي تنوعت طرق أداءها في السنة النبوية مادامت جائزة وصحيحة، سواءٌ تساوت في الأجر والثواب، أوكان بينها تفاضل، أو خيّر العبْد في الأخذ بنوع منها، أو كان تنوّعها للحالات المختلفة، يُستَحَبُّ أداءُها جميعاً في أوقات مختلفة لا الألتزام بنوع واحد منها وترك الأنواع الأخرى، أو الجمع بين جميع تلك الأنواع﴾

ان للعمل بهذا الأصل المهم ومراعاته دوراً مهماً في الحفاظ على الأخوّة والتآلف ووحدة صف الجماعة والمجتمع الأسلامي، وتمحيصها وتنقيحها وتَطْهيرها من تنازع الجهلة ومِراءِ السُذَّج الدائر على حساب القضايا المصيرية والمشاكل الرئيسية للمجتمع الأسلامي وللأمة الأسلامية، مما يُحْدِثُ شَرْخاً في المجتمع والأمة، ويُثلِجُ صدور أعداء الأمة وخصومها الألِدّاء.

ثم لنعرض هذا الأصل المهم على ضوء أقوال أحد كبار علماء الأمة، وهو العالم الجليل (شيخ الأسلام ابن تيمية) رحمه الله تعالى، يقول هذا العالم الرباني التقي المجاهد في إحدى فتاويه[١٦]:

((وقاعدتنا في هذا الباب أصح القواعد، إن جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثراً يصح التمسك به، لم يكره شيء من

---

١٦) انظر (مجموع الفتاوى)، ج٢٤، ص(٢٤٢-٢٥٢).

ذلك بل يشرع ذلك كله، كما قلنا في أنواع صلاة الخوف وفي نوعي الأذان الترجيع وتركه، ونوعي الأقامة شَفْعِها وإفرادها، وكما قلنا في أنواع التشهدات، وأنواع الأسْتِفتاحات، وأنواع الأستعاذات، وأنواع القراءات، وأنواع تكبيرات العيد الزوائد، وأنواع صلاة الجنازة، وسجود السهو، والقنوت قبل الركوع وبعده، والتحميد باثبات الواو وحذفها، وغير ذلك، لكن قد يستحب بعض هذه المأثورات ويُفَضَّلُ على بعض، اذا قام دليل يوجب التفضيل ولا يُكره الآخر.

ومعلوم أنه لا يمكن للمكلف ان يجمع في العبادة المتنوعة بين النوعين في الوقت الواحد، لا يمكنه أن يأتى بتشهدين معاً ولا بقراءتين معاً، ولا بصلاتي خوف معاً، وان فعل ذلك مرتين كان ذلك منهياً عنه، فالجمع بين هذه الأنواع محرم تارةً ومكروه أخرى، ولا تنظر إلى من قد يستحب الجمع في بعض ذلك، مثل ما رأيت بعضهم قد لَفَّقَ ألفاظ الصلوات على النبِي المأثورة عن النبِي، واستحب فعل ذلك الدعاء الملفّق وقال: في حديث أبي بكر الصديق المتفق عليه لما قال: للنبِي ﷺ علّمني دعاءً أدعو به في صلاتي، فقال: ((قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلماً كبيراً (وفي رواية: كثيراً) وإنه لا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم (فقال: يستحب ان يقول كثيراً كبيراً) وكذلك يقول في أشباه هذا، فإن هذا ضعيف، فإن هذا:

أولاً:- ليس سنة بل خلاف المسنون، فإن النبِي لم يقل ذلك جميعه جميعاً، وإنما كان يقول هذا تارة وهذا تارة، إن كان الأمران ثابتين عنه فالجمع بينهما ليس سنة بل بدعة وإن كان جائزاً.

الثاني:- أن جمع ألفاظ الدعاء والذكر الواحد على وجه التعبد، مثل جمع حروف القُرّاء كلهم لا على سبيل الدرس والحفظ، لكن على سبيل التلاوة والتدبر، مع تنوع المعاني مثل أن يقرأ في الصلاة: ﴿ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿١٠﴾ البقرة﴾، (بما كانوا يُكَذّبون)، ﴿ ... رَبَّنَا بَٰعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا ... ﴿١٩﴾ سبأ﴾، (بَعّدْ بين أسفارنا)، ﴿ ... وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾ النمل﴾، (عما يعملون)، ﴿ ... وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ ... ﴿١٥٧﴾ الأعراف﴾، (آصارهم)، ﴿ ... وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ... ﴿٦﴾ المائدة﴾، (وأرجِلكمْ)، ﴿ ...وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ... ﴿٢٢٢﴾ البقرة﴾، (حتى يطّهّرْنَ)، ﴿ ... وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ ... ﴿٢٢٩﴾ البقرة﴾، (الاّ أن يُخافا)، ﴿ ... أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ... ﴿٦﴾ المائدة﴾، (أو لَمَسْتُمْ) ومعلوم ان هذا بدعة مكروهة قبيحة .

الثالث:- ان الأذكار المشروعة أيضا لو لفّق الرجل له تشهداً من التشهدات المأثورة فجمع بين حديث إبن مسعود: (وصلوات)ه، وبين (زاكيات) تشهد عمر، و(مباركات) ابن عباس، بحيث يقول: (التحيات لله والصلوات والطيبات والمباركات والزاكيات) لم يشرع له ذلك ولم يستحب فغيره أولى بعدم الإستحباب.

الرابع:- ان هذا إنما يفعله من ذهب إلى كثرة الحروف والألفاظ، وقد ينقص المعنى أو يتغير بذلك ولو تدبر القول لعلم أن كل واحد من المأثور يُحَصّلُ المقصود وإن كان بعضها يُحصّلُ أكمل، فإنه إذا قال: (ظلماً كثيراً) فمتى كثر فهو كبير في المعنى، ومتى كبر فهو كثير في المعنى، وإذا قال: (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد) أو قال: (اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته) فأزواجه وذريته من آله بلا شك أو هم آله، فإذا جمع بينهما وقال: (على آل محمد وعلى أزواجه وذريته) لم يكن قد تدبر المشروع، فالحاصل أن أحد الذكرين إنْ وافقَ الآخر في أصل المعنى، كان كالقراءتين اللتين معناهما واحد، وان كان المعنى متنوعا كان كالقراءتين المتنوعتي المعنى، وعلى التقديرين فالجمع بينهما في وقت واحد لا يشرع .

وأما الجمع في صلوات الخوف أو التشهدات أو الأقامة أو نحو ذلك بين نوعين، فمنهيٌّ عنه باتفاق المسلمين، وإذا كانت هذه العبادات القولية أو الفعلية لابد من فعلها على بعض الوجوه، كما لابد من قراءة القرآن على بعض القراءات، لم يجب أن يكون كل من فعل ذلك على بعض الوجوه، إنما

يفعله على الوجه الأفضل عنده، أو قد لا يكون فيها أفضل وإنما ذلك بمنزلة الطرق إلى مكة، فكل أهل ناحية يحجون من طريقهم وليس اختيارهم لطريقهم لأنها أفضل بحيث يكون حجهم أفضل من حج غيرهم، بل لأنه لابد من طريق يسلكونها فسلكوا هذه اما ليسرها عليهم وإما لغير ذلك، وإن كان الجميع سواء فينبغي أن يفرق بين اختيار بعض الوجوه المشروعة لفضله في نفسه عند مختاره وبين كون اختيار واحد منها ضرورياً والمُرَجّحُ له عنده سهولته عليه أو غير ذلك.

والسلف كان كل منهم يقرأ ويصلي ويدعو ويذكر على وجه مشروع، وأخذ ذلك الوجه عنه أصحابه وأهل بقعته وقد تكون تلك الوجوه سواءاً وقد يكون بعضها أفضل، فجاء في الخلف من يريد أن يجعل اختياره لما اختاره لفضله، فجاء الآخر فعارضه في ذلك ونشأ من ذلك أهواء مُردِيةٌ مُضِلّةٌ فقد يكون النوعان سواءاً عند الله ورسوله، فترى كل طائفة طريقها أفضل وتحب من يوافقها على ذلك، وتُعْرِضُ عمن يفعل ذلك الآخر، فَيُفَضّلون ما سوّى الله بينه، ويُسوّون ما فَضَّل الله بينه، وهذا باب من أبواب التفرق والأختلاف الذي دخل على الأمة وقد نهى عنه الكتاب والسنة، وقد نهى النبي ﷺ عن عين هذا الأختلاف في الحديث الصحيح[17]، كما قررت مثل ذلك في كتابي: (اقتضاء الصراط

---

١٧) عن نزال بن سبرة عن ابن مسعود -رضي الله عنه- انه سمع رجلاً يقرأ آية سمع النبي ﷺ قرا خلافها قال: فأخذت بيده فانطلقت به الى النبي ﷺ **((فقال: كلاكما محسن فاقرءآ...))** رواه البخاري.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله- بعد ان اورد هذا الحديث في كتابه (أقتضاء الصراط المستقيم، ج١، ص ١٢٤، واعلم أن أكثر الأختلاف بين الأمة الذي يورث الأهواء، تجده من هذا الضرب وهو أن يكون كل واحد من المختلفين مصيباً فيما يُثْبِتُهُ أو في بعضه، مُخْطِئاً في نفي ما عليه الآخر، كما أن القارئين كل منهما كان مصيباً في القراءة بالحرف الذي علمه مُخْطِئاً في نفي حرف غيره، فإن أكثر الجهل إنما يقع في النفي الذي هو الجحود والتكذيب لا في الأثبات، لأن إحاطة الأنسان بما يثبته أيسر من إحاطته بما ينفيه، ولهذا نهيت هذه الأمة أن تضرب آيات الله بعضها ببعض، لأن مضمون الضرب، الأيمان بإحدى الآيتين والكفر بالأخرى، إذا اعتقد أن بينهما تضاداً إذ الضدان لا يجتمعان.

ومثل ذلك ما رواه مسلم أيضا عن عبد الله بن رباح الأنصاري أن عبد الله ابن عمرو قال: ﴿هَجّرْتُ إلى رسول الله يوما فسمعت أصوات رجلين اختلفا في آية، فخرج علينا رسول الله يعرف في وجهه الغضب فقال: **((إنما هلك من كان قبلكم من الأمم باختلافهم في الكتاب))**﴾، فعلل غضبه بأن الأختلاف في الكتاب هو كان سبب هلاك من قبلنا وذلك يوجب مجانبة طريقهم في هذا عيناً وفي غيره نوعاً.

والأختلاف على ما ذكره الله في القرآن، قسمان:

أحدهما: أنه يذم الطائفتين جميعاً، كما في قوله: ﴿... وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ... ﴿١١٩﴾ هود﴾، فجعل أهل الرحمة مستثنين من الأختلاف، وكذلك قولهُ: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ﴿١٧٦﴾ البقرة﴾، وكذلك قوله: ﴿... وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٩﴾ آل عمران﴾، وقولهُ: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ... ﴿١٠٥﴾ آل عمران﴾، وقولهُ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ... ﴿١٥٩﴾ الأنعام﴾، وكذلك وصف اختلاف النصارى بقوله: ﴿... فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١٤﴾ المائدة﴾، ووصف اختلاف اليهود بقوله: ﴿... وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ ... ﴿٦٤﴾ المائدة﴾، وقال: ﴿ فَتَقَطَّعُوٓا۟ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٥٣﴾ المؤمنون﴾.

وكذلك النبِي لما وصف أن الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة، قال: ((**كلها في النار الا واحدة، وهي الجماعة**) وفي الرواية الأخرى (**من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي**)). فبين أن عامة المختلفين هالكون من الجانبين، الاّ فرقة واحدة وهم أهل السنة والجماعة.

وهذا الأختلاف المذموم من الطرفين يكون سببه تارة فساد النية، لما في النفوس من البغي والحسد وإرادة العلو في الأرض بالفساد ونحو ذلك، فيُحبُّ لذلك ذم قول غيره أو فعله أو غلبته ليتميز عليه، أو يحب قول من يوافقه في نسب أو مذهب أو بلد أو صداقة ونحو ذلك، لما في قيام قوله من حصول الشرف والرئاسة له، وما أكثر هذا في بني آدم وهذا ظلم .

ويكون سببه تارة أخرى جهل المختلفين بحقيقة الأمر الذي يتنازعان فيه، أو الجهل بالدليل الذي يرشد به أحدهما الآخر، أو جهل أحدهما بما مع الآخر من الحق في الحكم أو في الدليل، وإن كان عالماً بما مع نفسه من الحق حكما ودليلاً.

والجهل والظلم هما أصل كل شر، كما قال سبحانه: ﴿... وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا ٧٢﴾ الأحزاب. أما أنواع الأختلاف فهي في الأصل قسمان: اختلاف تنوع واختلاف تضاد.

واختلاف التنوع على وجوه:

١- منه ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقاً مشروعاً، كما في القراءات التي اختلف فيها الصحابة حتى زجرهم رسول الله عن الأختلاف وقال: ((**كلاكُما مُحسنٌ**)). ومثله اختلاف الأنواع في صفة الأذان والأقامة، والأستفتاح، والتشهدات، وصلاة الخوف ،وتكبيرات العيد، وتكبيرات الجنازة، إلى غير ذلك، مما شرع جميعه وإن كان قد يقال: إن بعض أنواعه أفضل.

ثم نجد لكثير من الأمة في ذلك من الأختلاف ما أوجب اقتتال طوائف منهم، كاختلافهم على شفع الأقامة وإيتارها ونحو ذلك، وهذا عينُ المُحَرَّمِ ومن لم يبلغ هذا المبلغ فتجد كثيراً منهم في قلبه من الهوى لأحد هذه الأنواع والأعراض عن الآخر أو النهي عنه، ما دخل به فيما نهى عنه النبِي ﷺ.

٢- ومنه ما يكون كل من القولين هو في الواقع في معنى قول الآخر، لكن العبارتان مختلفتان كما قد يختلف كثير من الناس في ألفاظ الحدود والتعريفات وصيغ الأدلة والتعبير عن المسميات وتقسيم الأحكام وغير ذلك ، ثم الجهل أو الظلم هو الذي يحمل على حمد إحدى المقالتين وذم الأخرى.

٣- ومنه ما يكون المعنيان غيرين لكن لا يتنافيان، فهذا قول صحيح وذلك قول صحيح وإن لم يكن معنى أحدهما هو معنى الآخر، وهذا كثير في المنازعات جداً.

المستقيم..)، حيث قال: (اقرأوا كما عُلِّمْتُمْ) فالواجب، ان هذه الأنواع لا

٤- ومنه ما يكون طريقتان مشروعتان، ولكن قد سلك رجل أو قوم هذه الطريقة وآخرون قد سلكوا الأخرى، وكلاهما حسن في الدين، ثم الجهل أو الظلم يحمل على ذم أحدهما أو تفضيله بلا قصد صالح، أو بلا علم أو بلا نية.

وأما اختلاف التضاد فهو القولان المتنافيان، إما في الأصول وإما في الفروع عند الجمهور الذين يقولون: المصيب واحد، والاّ فمن قال: كل مجتهد مصيب، فعنده هو من باب اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد.

فهذا الخطب فيه أشد لأن القولين يتنافيان، لكن نجد كثيراً من هؤلاء قد يكون القول الباطل الذي مع منازعه فيه حقاً ما، أو معه دليل يقتضي حقاً ما، فيرد الحق في هذا الأصل كله حتى يبقى هذا مُبْطِلاً في البعض، كما كان الأول مبطلا في الأصل، كما رأيته لكثير من أهل السنة في مسائل القدر والصفات والصحابة وغيرهم ،وأما أهل البدعة فالأمر فيهم ظاهر، وكما رأيته لكثير من الفقهاء أو لأكثر المتأخرين في مسائل الفقه، وكذلك رأيت منه كثيراً بين بعض المتفقهة وبعض المتصوفة وبين فرق المتصوفة، ونظائره كثيرة.

ومن جعل الله له هدايةً ونوراً، رأى من هذا ما يتبين له به منفعة ما جاء في الكتاب والسنة من النهي عن هذا وأشباهه، وإن كانت القلوب الصحيحة تنكر هذا ابتداءاً لكن نور على نور: ﴿... وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴿٤٠﴾ النور﴾.

وهذا القسم الذي سميناه اختلاف التنوع، كل واحد من المختلفين مصيب فيه بلا تردد، لكن الذم واقع على من بغى على الآخر فيه، وقد دل القرآن على حمد كل واحد من الطائفتين في مثل هذا، إذا لم يحصل من أحداهما بغي كما في قوله: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ ...﴿٥﴾ الحشر﴾، وقد كان الصحابة في حصار بني النضير اختلفوا في قطع الأشجار والنخيل فقطع قوم وترك آخرون، وكما في قوله: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ ... ﴿٧٩﴾ الأنبياء﴾، فخص سليمان بالفهم وأثنى عليهما بالعلم والحكم.

وكما في إقرار النبي يوم بني قريظة وقد كان أمر المنادي ينادي: (لا يصلين أحد العصر الاّ في بني قريظة) من صلى العصر في وقتها، ومن أَخَّرها إلى أن وصل إلى بني قريظة، وكما في قوله: ((إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد ولم يصب فله أجر)) ونظائره كثيرة.

يفضل بعضها على بعض الاّ بدليل شرعي، ولا يجعل نفس تعيين واحد منها لضرورة أداء العبادة، موجباً لرجحانه، فإن الله إذا أوجب عليّ عتق رقبة أو صلاة جماعة، كان من ضرورة ذلك أن أعتق رقبة أو أُصلّي جماعة، ولا يجب أن تكون أفضل من غيرها، بل قد لا تكون أفضل بحال، فلابد من نظر في الفضل، ثم إذا فرض ان الدليل الشرعي يوجب الرجحان، لم يَعِبْ على من فعل الجائز ولا يُنَفِّرُ عنه لأجل ذلك، ولا يزاد الفضل على مقدار ما فضلته الشريعة فقد يكون الرجحان يسيراً.

لكن هنا مسألة تابعة وهو أنه مع التساوي أو الفضل، أيُّهما أفضل للإنسان: المداومة على نوع واحد من ذلك، أو أن يفعل هذا تارةً وهذا تارةً، كما كان النبِي يفعل؟! فمن الناس من يداوم على نوع من ذلك مختاراً له أو معتقداً انه أفضل، ويرى أن مداومته على ذلك النوع أفضل، وأما أكثرهم فمداومته عادة ومراعاة لعادة أصحابه وأهل طريقته لا لأعتقاد الفضل .

والصواب أن يقال: التنوع في ذلك متابعةً للنبِي، فأن في هذا اتباعاً للسنة والجماعة، وإحياءاً لسنته، وجمعاً بين قلوب الأمة، وأخذاً بما في كل واحد من الخاصة، أفضل من المداومة على نوع معين لم يداوم عليه النبِي، لوجوه:

أحدها:- أن هذا هو اتباع السنة والشريعة، فإن النبِي ﷺ إذا كان قد فعل هذا تارة وهذا تارة، ولم يداوم على احدهما كان موافقته في ذلك

هو التأسي والأتباع المشروع، وهو أن يفعل ما فعل على الوجه الذي فعل لأنه فعله .

الثاني:- أن ذلك يوجب إجتماع قلوب الأمة وإئتلافها وزوال كثرة التفرق والأختلاف والأهواء بينها، وهذه مصلحة عظيمة ودفع مفسدة عظيمة ندب الكتاب والسنة إلى جلب هذه ودرء هذه، قال الله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ... ﴿١٠٣﴾ آل عمران ﴾، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ... ﴿١٠٥﴾ آل عمران ﴾، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ... ﴿١٥٩﴾ الأنعام ﴾.

الثالث:- أن ذلك يخرج الجائز المسنون عن ان يُشَبّهَ بالواجب، فأن المداومة على المستحب أو الجائز مُشَبِّهَةٌ بالواجب، ولهذا أكثر هؤلاء المداومين على بعض الأنواع الجائزة أو المستحبة، لو انتقل عنه لنفر عنه قلبه وقلب غيره أكثر مما يَنْفُرْ عن ترك كثير من الواجبات، لأجل العادة التي جعلت الجائز كالواجب.

الرابع:- إن في ذلك تحصيل مصلحة كل واحد من تلك الأنواع، فان كل نوع لابد له من خاصة وان كان مرجوحاً ، فكيف إذا كان مساوياً، وقد قدمنا ان المرجوح يكون راجحا في مواضع .

الخامس:- أن في ذلك وضعاً لكثير من الآصار والأغلال التي وضعها الشيطان على الأمة بلا كتاب من الله ولا أثارة من علم، فإن مداومة الأنسان على أمر جائز مُرَجِّحاً له على غيره ترجيحاً يحب من يوافقه عليه ولا يحب من لم يوافقه عليه، بل ربما أبغضه بحيث ينكر عليه تركه له، ويكون ذلك سببا لترك حقوق له وعليه يوجب، ان ذلك يصير إصراً عليه لا يمكنه تركه وغلاً في عنقه يمنعه أن يفعل بعض ما أمر به، وقد يوقعه في بعض ما نُهيَ عنه. وهذا القدر الذي قد ذكرته واقع كثيراً فإن مبدأ المداومة على ذلك يورث اعتقاداً ومحبةً غير مشروعين،ثم يخرج إلى المدح والذم والأمر والنهي بغير حق، ثم يخرج ذلك إلى نوع من الموالاة والمعاداة غير المشروعين من جنس أخلاق الجاهلية كأخلاق الأوس والخزرج في الجاهلية، ثم يخرج من ذلك إلى العطاء والمنع، فيبذل مالَهُ على ذلك عطيةً ودفعاً وغير ذلك من غير استحقاق شرعي،ويمنع مَنْ أَمَرَ الشارع باعطائه إيجاباً أو استحباباً، ثم يخرج من ذلك إلى الحرب والقتال، كما وقع في بعض أرض المشرق[١٨] ، ومبدأ ذلك تفضيل مالم تُفَضّلْهُ الشريعة والمداومة عليه، وان لم يعتقد فضله، سبب لإتخاذه فاضلاً، اعتقاداً وإرادةً، فتكون المداومة على ذلك إما منهياً عنها وإما مفضولة، والتنوع في المشروع بحسب ما تنوع فيه الرسول أفضل وأكمل .

---

١٨) يَقْصُد بذلك اراضي الهند و باكستان و افغانستان و ايران حيث لا يزال فيها هذا التعصب و قصر النظر و ضيق الافق الى يومنا هذا !! المؤلِّف .

السادس:- ان في المداومة على نوع دون غيره،هجرانٌ لبعض المشروع، وذلك سببٌ لنسيانه والأعراض عنه، حتى يعتقد أنه ليس من الـدين، بحيـث يصير في نفوس كثير من العامة انه ليس من الدين، وفي نفـوس خاصـة هذه العامة عملهم مخالف علمهم، فإن علماءهم يعلمون أنه مـن الـدين ،ثم يتركون بيان ذلك إما خشية من الخلق وإما اشـتراء بآيـات الله ثمنـا قليلا من الرئاسة والمال، كما كان عليه أهل الكتاب، كما قد رأينا من تعوّدَ أن لا يسمع اقامة الا موترة أو مشفوعة، فإذا سمع الأقامة الأخرى، نفر عنها وأنكرها ويصير كأنه سمع أذاناً ليس أذان المسلمين، وكذلك من اعتاد القنوت قبل الركوع أو بعده، وهجران بعض المشروع سبب لوقوع العداوة والبغضاء بين الأمة، قال الله تعالى:﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَهُمۡ فَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَاوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ ...﴿١٤﴾ المائدة﴾، فـأخبر سبحانه ان نسيانهم حظاً ممّا ذكروا به سبب لإغراء العداوة والبغـضاء بينهم، فإذا اتبع الرجل جميع المشروع المسنون،واستعمل الأنواع المشروعة هذا تارة وهذا تارة، كان قد حفظت السنة علماً وعملاً، وزالت المفـسدة المخوفة من ترك ذلك. ونكته هذا الوجه انه وان جاز الأقتصار على فعل نوع، لكن حفظ النوع الأخر من الدين ليعلم انه جائز مشروع،وفي العمل به تارة حفظ للشريعة، وترك ذلك قد يكون سببا لإضاعته ونسيانه .

السابع: - ان الله يأمر بالعدل والأحسان، والعدل التسوية بين المتماثلين، وحرّم الظُّلْمَ على نفسه وجعله مُحَرّماً بين عباده، ومن أعظم العدل العدل في الأمور الدينية، فإن العدل في أمر الدنيا من الدماء والأموال كالقصاص والمواريث وإن كان واجبا وتركه ظلماً، فالعدل في أمر الدين أعظم منه وهو العدل بين شرائع الدين وبين أهله.

فإذا كان الشارع قد سوّى بين عملين أو عاملين، كان تفضيل احدهما من الظلم العظيم، وإذا فضل بينهما كانت التسوية كذلك، والتفضيل أو التسوية بالظن وهوى النفوس من جنس دين الكفار، فإن جميع أهل الملل والنحل يُفَضِّلُ أحدهم دينه، إما ظناً وإما هوىً، إمّا اعتقاداً واما اقتصاداً، وهو سبب التمسك به وذم غيره، فإذا كان رسول الله قد شرع تلك الأنواع إما بقوله وإما بعمله، وكثير منها لم يفضل بعضها على بعض، كانت التسوية بينها من العدل والتفضيل من الظلم، وكثير مما تتنازع الطوائف من الأمة في تفاضل أنواع لا يكون بينها تفاضل بل هي متساوية، وقد يكون ما يختص به أحدهما مُقاوماً لما يختص به الآخر، ثم تجد أحدهم يسأل: أيهما أفضل هذا أو هذا؟! وهي مسألة فاسدة فان السؤال عن التعيين فرع ثبوت الأصل، فَمَنْ قال: إنَّ بينهما تفاضلاً حتى نطلب عين الفاضل؟! .

والواجب أن يقال: هذان متماثلان أو متفاضلان، وإن كانا متفاضلين فهل التفاضل مطلقا أو فيه تفصيل بحيث يكون هذا أفضل في وقت وهذا أفضل في وقت، ثم إذا كانت المسألة كما ترى، فغالب الأجوبة صادرة عن

هوى وظنون كاذبة خاطئة ومن أكبر أسباب ذلك المداومة على ما لم تشرع المداومة عليه، والله أعلم[١٩])).

وفي الـختام :

لنلاحظ الآن أيّها القاريء الكريم !

اذا تصرفنا حسب التنبيهات التي ذكرناها سابقاً واتخذناها ميزاناً للتعامل فيما بيننا في مجال المسائل الخلافية الفرعية، ألا ينتهي الجدل والمراء العقيم المؤدي الى ضياع الوقت والعمر؟!.

للإجابة على هذا السؤال أرى ضرورة إعادة ذكر التنبيهات الأربعة:

اولاً:- ان وحدة الصف والتآلف والتآخي اصل عظيم من اصول الأسلام، وكُلُّ ما يُحْكِمُهُ و يُقوّيه، فهو سنة، ان لم يكن فرضاً، وعلى العكس كل ما أَضْعَفه وأَثْلمَ بنيانه، فهو مكروه، ان لم يكن محرماً .

ثانيا:- ان اغلب الجدال الحاصل في مجال المسائل الفرعية الخلافية لا يتخطّى دائرة السنة والسنة المؤكدة، أو السنة والمكروه،دون ان يَبْلُغَ دائرة الفرض او المحرم. اذن لايُصرّ على المِراءِ حولها الاّ أنصاف المتعلمين والعوام .

ثالثا:- إنَّ العبادات التي تُؤدّى على كيفيات وأشكال متعددة، هي كلُّها في دائرة السنة النبوية، فهي اما متساوية ومتماثلة، أو هي للحالات

---

١٩) كتاب مجموع الفتاوى، ج٢٤، ص٢٥٢.

المختلفة، فليس من حق احد ان يَقْصِرَ السنة في نطاق فهمه وآرائه، فيُضيّقُ على الناس سَعَةَ دين الله وسنة رسول الله ﷺ.

رابعاً:- مادامت العبادات التي تؤدّى على أشكال وكيفيات متعددة، كُلُّها صحيحة وداخلة في السنة النبوية، سواء كانت متساوية أو بينها تفاضل أو كان العبد مُخَيّراً في اختيار نوع منها، او كانت لحالات مختلفة، فمن السنة ان يُؤدّي الأنسانُ كل الأنواع، تارة هذا، وتارة ذاك، لا أنْ يواظِبَ على نوعٍ واحدٍ فَحَسْبُ، ولا أن يَجْمَعَ بين نوعين او اكثر في آنٍ واحد.

على أمل ان نكون جميعاً قد فهمنا واستوعبنا هذه التنبيهات المهمة، وان يوفقنا الله تعالى لِمُمارستها على الوجه الصحيح، ان كنا كذلك لاشك أننا نتمكّنُ من إنهاء الكثير من الجدال والمشاجرات والمشاحنات الباطلة، التي تُضَيّعُ قدراً غير يسير من أوقاتنا سُدىً، وتَشْغُلُنا عن الكثير من الواجبات ومن أهمها، تقديم الحلول لمشكلاتنا الراهنة، وتكون -أي المشاجرات والمشاحنات- حجة بأيدي الأعداء ومرضى القلوب، على الأسلام والمسلمين.

وبالتالي سيُصبِحُ ذلك الجانب الأيجابيُّ الذي هو نقطة قوة في ذاته -أي اتساع الأسلام للآراء المختلفة والأفهام المتعدّدة في مجال المسائل الجزئية- في نظر الكثيرين أمراً سلبياً، وذلك من جرّاء سؤ الفهم والتّصرف المعوج

النّابعينِ من الإنحراف والحيدة عن جادة الشريعة السمحاء، ونتيجة لكل ذلك يُصْبِحُ أولئك الأشخاص محامين فاشلين وخاسرين لقضية عادلة ! .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألاّ إله إلاّ أنت أستغفرك وأتوب إليك .

٧ رجب ١٤٣١ هـ

٢٠ حزيران ٢٠١٠م

أربيل

المحتوى